

Distr.: General
15 January 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/63/436)]

١١٨/٦٣ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي ترد في مرفقه المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها^(١) والمناقشة التي عقدت في اللجنة السادسة في الدورتين التاسعة والخمسين والثالثة والستين للجمعية العامة^(٢) بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وكذلك بشأن استصواب وضع صك قانوني بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي لوضع

صك قانوني بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول،

(١) A/59/180 و Add.1 و 2؛ و A/63/113.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥

(A/C.6/59/SR.15)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١١

(A/C.6/63/SR.11)، والتصويب.

- ١ - تكرر دعوتهما الحكومات إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أحكام المواد الواردة في مرفق القرار ١٥٣/٥٥ لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛
- ٢ - تشجع الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على مدى استصواب وضع صك قانوني بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" بغرض دراسة الموضوع، بما في ذلك مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد.

الجلسة العامة ٦٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨